4499 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة Y فذكر بإسناده غير أنه قال رده مرتين فقال قائل ففي هذا أنه حد بعد إقراره أقل من أربع مرات قيل له في هذا الحديث علة وذلك